

الجريدة الرسمية (الجريدة الشعبية)

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: ١٣.٥٦٩ مع وع إلام ترقى ٢٠١٧ من ١٤ سبتمبر ٢٠١٧.

الجزائري ١٢ سبتمبر ٢٠١٧

السيد رئيس المكتب الوطني التنفيذي
للنقابة الوطنية الجزائرية للنفسانيين

الموضوع: ف/ي التعويض عن خطر العدوى.

المرجع: مراسلتكم رقم 76 الواردة إلى مصالحي بتاريخ 25 أكتوبر 2016.

تفضلكم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالإستفسار عن إمكانية استفادة النفسانيين الموضوعين في حالة الخدمة لدى المؤسسات والهيئات التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للحماية المدنية، والمديرية العامة للشباب والرياضة والمديرية العامة للمجاهدين، من التعويض عن خطر العدوى المؤسس بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-13 المؤرخ في 20 ماي 2013، المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم، أنه عملا بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 24 ديسمبر 2013، المحددة لكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-13 المؤرخ في 20 ماي 2013، سالف الذكر، فإن المستخدمين المعندين بالإستفادة من التعويض عن خطر العدوى هم الموظفون المنتسبون لأسلاك الصحة، الموضوعون قيد الخدمة لدى مؤسسات وهيأكلي عامة تابعة لدوائر وزارية أخرى غير قطاع الصحة، ضمن نفس الشروط والمبالغ المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 194-13 المؤرخ في 20 ماي 2013، المذكور أعلاه، سالف الذكر.

مدير التنظيم والقوانين الأساسية
للوظائف العمومية

ع. لموريسي